وان كث والثلثين من الفصولين استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بجادة ضمن
ولو عين فسلك طريقا اخر لو كانا سواء لم يضمن ولو ابعد او غير مسلوك او نحوه ضمن ف
استعارها الى مكة فذهب في اي طريق ذهب لم يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه الناس الى مكة
اذ لم يعين طريقا ولو طريقا لا يسلكه الناس الى مكة ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى
المتعارف من المحل المزبور رجل استعار حمارا فادخله المربط الذي يكون ثمة وجعل على الباب
خشبة كيلا يخرج الحمار فرفع الحمار الخشبة لم يضمن اذ ذلك حفظ وليس بتضييع قاضيخان العلم المستعير في
كتاب العارية ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالرد فلم يخبره
بالضياع ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع ما لم يعقبه ان لم يكن ايس من وجوده لا ضمان [illegible]
وان كان ايس من وجوده يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه متناقض قاضيخان
في فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب **كتاب الوديعة** الامين يصدق فيما
يدعي من براءة نفسه عن الضمان لانه يكون منكرا للضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير
كالمودع اذا ادعى دفع الوديعة الى الرسول وانكر الرسول دخره وراواه من الفصل
الحسن من الوكالة والمصالة وفي كل موضع كان المال امانة في يده فالقول قوله في الدفع
مع اليمين وكذا البينة بينته وان كان المال مضمونا عليه فالبينة بينته على الايفاء ولا يكون
القول قوله مع اليمين مجمع الفتاوى في باب الاستحلاف من كتاب الدعوى للعلامة [illegible]
الاسروشني رجل عليه الف درهم فارسل الدائن رسولا ليقبضها منه فقبضها ودفعها الى المرسل
فانكر ذلك المرسل فالقول قول الرسول مع يمينه لانه مودع المودع اذا مات فقال ورثته
قد رد الوديعة في حياته لم يقبل قولهم الا ببينة وان لم تكن واجب في مال الميت فان اقام الورثة
البينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة تقبل المودع اذا كان

اذا كان ذهب الوديعة من منزله ولم يذهب من ماله شيء يقبل قوله مع يمينه خلافا لمالك رحمه الله تعالى
لانه امين اخبر عما يتصور فيقبل قوله مع يمينه المودع اذا كان وضع الوديعة بين يديه ثم قام
ونسيها فضاعت يضمن ولو كان وضعها بين يديه في داره ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة
الذهب والفضة ونحوهما يضمن والا فلا رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه خمسة وستين
واخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة وخمسين لا العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي
وديعة عمادي في اواخر كتاب الوديعة القى دراهم الوديعة في الجيب ولم يقع في الجيب فظن انه
وقعت في الجيب فضاعت يضمن خلاصة في الفصل الاول من الوديعة [illegible] من في عيال المودع ضمن
المستلف صغيرا او كبيرا او في حجر لا المودع وفي متفرقات الوديعة من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين
للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كولده ووالديه وامرأته واجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة
فلا يضمن المودع بالدفع اليه من الفصل المزبور ولو نام ووضع الوديعة تحت رأسه او جنبه يبرأ وكذا
لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الاول لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن في
الحضر لا في السفر عنده يبرأ قاعدا او مضطجعا على الاصح هذا في السفر كما جعل ثياب الوديعة تحت
جنبه لقصد السرقة ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقا فصولين فيما يضمن به
المودع من الفصل المزبور كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى
الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم سواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا
الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة
بخلاف الوكيل بقبض العين والوصي في الولاية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل
في الوصي في نفقته في الصغر [illegible] كذا في المتولي اشباه من كتاب الامانات وفي المجامع
ولو اضاع الوديعة اجنبي والمودع يراه فسكت [illegible] ضمن ان امكنه دفعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)